

قرارات

وزارة الحربية

أمر رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩

وزير الحربية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتحويل
وزير الحربية سلطة إصدار قرارات الاستيلاء والتكليف ؛

وعلى المواد من رقم ٤٣ إلى رقم ٦٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥
الخاص بشئون التموين ؛

وعلى أمر التكليف رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى كتاب كاتم أسرار حربية رقم مكلفين/١٨٩/٧٨ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٣ ؛

وعلى كتاب إدارة التعمية رقم ١٩٢٥ المؤرخ ١٩٥٩/٢/٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى الملازم أول صبيدلى مكلف حسام الدين عطية
من التكليف بالعمل فى وزارة الحربية (إدارة الخدمات الطبية) ولا يسرى
عليه أحكام أمر التكليف المشار إليه عليه .

مادة ٢ - على مدير إدارة الخدمات الطبية تنفيذ هذا القرار فور
صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩)

مفبر (أ. ح)

عبد الحكيم عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩

بمد أجل شركة المخازن الهندسية المصرية "ستينان ومباردى
وشركاهم سابقا" (شركة مساهمة مصرية) متممة بمجنسية
الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠ بتأسيس شركة
مساهمة مصرية تدعى "شركة المخازن الهندسية المصرية - ستينان
ومباردى وشركاهم سابقا" ؛

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ
٢٢ مايو سنة ١٩٥٨ بمد أجل الشركة ٢٥ عاما أخرى ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد والتجارة المؤرخ
٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى
بمد أجل هذه الشركة ؛

قرر :

مادة ١ - تمتد إطالة مدة شركة المخازن الهندسية المصرية "ستينان
ومباردى وشركاهم سابقا" حتى ١٣ أغسطس سنة ١٩٨٥ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

بدر رباية الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر